

262877 - طلق زوجته الطلقة الثالثة وهي حامل ، فهل يحق له أخذ معونات الحكومة المخصصة للمتزوجين؟

السؤال

أنا رجل كنت متزوجاً وطلقت زوجتي طلاقاً ثالثاً . وأنا موظف حكومي ومن ضمن الراتب الشهري مخصصات الزوجية ومقدارها 50 ألف دينار عراقي (حوالي 170 يُلل). وعندما طلقت زوجتي كانت حاملاً. فهل استقطع هذه المخصصات وأرجعها إلى الدولة كوني مطلقاً الآن ؟ أم أتصدق بها ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأفاد :

“الأصل أنك لا تستحق هذه المعونة بعد الطلقة الثالثة ؛ لكونك غير متزوج ، ولكن بما أن زوجتك حامل وأنت ملزم بالنفقة عليها لأجل الحمل ، فلا حرج من الانتفاع بهذه المساعدة والمعونة فترة الحمل “. انتهى

وأما المال الذي حصلت عليه بعد الولادة فتتصدق به في المصالح العامة .

والله أعلم